قـــرار مجلـــس الـــوزراء
رقم (2) لسنة 2012 ميلادي
بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة
وتقرير بعض الأحكام

مجلـــس الـــوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000 ميلادي، بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2010 ميلادي، بإصدار قانون الميزانية العامة للأبواب الأول والثاني والرابع والخامس للعام 2010 ميلادي، والباب الثالث للأعوام (2010-2011-2012) ميلادي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (169) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد المبالغ المالية بالميزانية العامة التي يجوز إنفاقها والإيرادات الخاصة بها للعام المالي 2011 ميلادي.
- وعلى ما عرضه وزير المالية بكتابه رقم (م.3/9) بتاريخ 2012/01/05 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2012 ميلادي.

"قـــرر"

مادة (1)

يؤذن لوزارة المالية فتح اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس ($^1/_{12}$) جزء من إثني عشر من اعتمادات السنة المالية 2011 ميلادي، للأبواب الأول والثاني والرابع من الميزانية العامة ووفقاً للأحكام المقررة بالتشريعات النافذة وذلك إلى حين صدور قانون إعتماد الميزانية العامة للسنة المالية 2012 ميلادي وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية شهرياً تحديد الجهات المستفيدة من الاعتمادات الشهرية المؤقتة بما لا يتجاوز ($^1/_{12}$) جزء من إثني عشر من إعتمادات السنة المالية 2011 ميلادي.

مادة (3)

تُخصم المبالغ المالية التي يتم تحويلها وفقاً لهذا القرار ، مما يخصص للجهات المستفيدة بالميزانية العامة للسنة المالية 2012 ميلادي، وتتولى وزارة المالية إجراء التسويات اللازمة بعد إعتماد قانون الميزانية العامة للسنة المالية 2012 ميلادي.

مادة (4)

يقوم مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية بوضع الترتيبات التي تضمن توفير السيولة اللازمة في حينها.

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وإلى حين اعتماد الميزانية العامة للعام (2012 ميلادي) وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويُنشر في وسائل الإعلام المختلفة.

مجلس الوزراء

صدر في 17 / صفر / 1433هـ
الموافق 11 / 01 / 2012ميلادي